

## العروة الوثقى

( 447 ) حجته ، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي نظرا للاستصحاب. التاسع : إدخال الماء في الفم للتبرد ( 167 ) بمضمضة أو غيرها فسيقه ودخل الجوف فإنه يقضي ولا كفارة عليه ، وكذا لو أدخله عبثا فسيقه ( 168 ) ، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا وإن كان أحوط ، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثا ، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره ، وإن كان أحوط في الأمرين. [ 2498 ] مسألة 3 : لو تميمض لوضوء الصلاة فسيقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى ، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل ، وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات. [ 2499 ] مسألة 4 : يكره المبالغة في المضمضة مطلقا ، وينبغي له أن لا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلاث مرات. [ 2500 ] مسألة 5 : لا يجوز التميمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه ( 169 ). العاشر : سبق المنى بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عاداته على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا ( 170 ). \_\_\_\_\_ = الاستصحاب في الطرفين وبدونه يجري فيهما ولا أثر للخبر. (167) ( إدخال الماء في الفم للتبرد ) : أي لعطش. (168) ( وكذا لو أدخله عبثا فسيقه ) : على الأحوط والأظهر عدم وجوب القضاء عليه. (169) ( أو ينسى فيبلعه ) : الحكم فيه مبني على الاحتياط. (170) ( وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا ) : بل الأقوى وجوبه إذا لم يكن واثقا من عدم خروجه كما تقدم ، بل وجوب الكفارة عندئذ فيما إذا كان سبق =